

أحكام القرآن

. @ 519 @

قلنا قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها وهو حديث صحيح عند الأئمة .

والزنا يتبين بالشهادة وذلك يكون عند الحاكم أو بالحمل ولا يحتاج فيه السيد إلى الإمام ولكنه يقيمه عليها بما ظهر من حملها إذا وضعت وفصلت من نفاسها لقوله علي في الصحيح إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجدها الحد فوجدتها حديثه عهد بنفاس فخفت إن أنا جلدتها أن أقتلها فتركته فأخبرته فقال أحسنت .

ولهذا خاطب السادات بذكر الإمام اللاتي يتبين زناهن بالحمل وسكت عن العبيد الذين لا يظهر زناهم إلا بالشهادة \$ المسألة الرابعة \$.

دخل الذكور تحت الإنث في قوله (! !) بعله المملوكية كما دخل الإمام تحت قوله من أعتق شركا له في عبد بعله سراية العتق وتغليب حق الله تعالى فيه على حق الملك .

وأبين من هذا أنه فهم من قوله (! !) [النور 4] دخول المحصنين فيه والله أعلم \$

المسألة الخامسة قوله تعالى (! . \$) !

اختلف الناس في العنت على خمسة أقوال .

الأول أنه الزنا قاله ابن عباس .

الثاني أنه الإثم